

حكم المال المتحصل من بيع الفتيات

عبدالمحسن الزامل

يقول هذا يسأل أخونا من الهند يسأل عن حكم بيع الفتيات المسلمات وغير المسلمات بالمال. وحمل بعضهم هذه المسألة على ذات اليمين. فما رأي الشريعة في مثل هذا؟ هذه مسألة - 00:00:05

وهي ما يقع من بيع المسلمات هذا منكر عظيم. وهذا قد يكون واقع او واقع كما ذكر أخونا السلفي بعض البلاد كالهند وربما كما سمعنا ان بعضهم يبيع ربما بنته المسلمة مثلا - 00:00:25

وكما ذكرت الرسالة وغير المسلمة هذا منكر بجماع المسلمين. اجمع العلماء على ان هذا منكر وباطل. وان هذا المال حرام ان هذا المال حرام لان الحر لا يجوز بيعه. الحر لا يجوز بيعه. ثبت الحديث - 00:00:45

صحيح انه قال عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم. ومن كنت خصمك ثلاثة انا خصمك وجاء عند ابن خزيمة وهو سند جليل ومن كنت خصمك خاصمك كنت خصمك خاصمه وذكر منهم - 00:01:05

ورجل باع حرًا فاكل ثمنه. باعه فاكل ثمن هذا حرام وربما ايضاً هذا لما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام لانه قد اما ان يكون كتم حريته. مثل انسان عنده رقيق. اعتقه. ثم - 00:01:25

كتم عتقه واظهر انه رقيق. وهو ماذا؟ حر. فباعه والناس يشتروننه لانه ماذا؟ رقيق. فهذا دخله الوعي. واعظم منه حينما يكون على سبيل الظلم والتعدى بالقهر هذا اعظم واشد يعني لو باع حرًا على غير سبيل القتل - 00:01:55

لكان حراما بالجوع. فإذا كان على سبيل القهر والظلم كان اشد لان في ظلم وفي بيع الحر. فان كان ايضاً الحر المباح ذا رحم من ابن او بنت فان الامر اعظم. في قطعية رحم والعياذ بالله قطعية - 00:02:25

وفيه ظلم وبي حر هذه محرمات كلها مجتمع عليها فلا يجوز من هذا ولا يحل المال من هذا - 00:02:45